

الدرجات	التعويض عن المهام	المقدار الشهري (بالدرهم)	
		التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
ضابط الشرطة ممتاز وضابط الأمن ممتاز :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	620	1426	1370
- الرتبة السادسة وما فوق	682		
ضابط الشرطة وضابط الأمن :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	605	1189	1370
- الرتبة السادسة وما فوق.....	630		
مفتش الشرطة ممتاز ومقدم رئيس :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	288	913	1370
- الرتبة السادسة وما فوق.....	324		
مفتش الشرطة ومقدم :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	270	794	1370
- الرتبة السادسة وما فوق.....	315		
حارس الأمن :			
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	150	672	1370
- الرتبة السادسة وما فوق	194		

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.343 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بتغيير المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع

الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات

الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن

الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع

الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة

للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429

(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار

إليه أعلاه رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424

(30 يونيو 2003) :

«المادة الأولى. - تمنح للموظفين، حسب الجدول التالي :

المادة الثانية. - يستفيد قواد الهيئات والمقدمون المساعدون وحراس

الأمن..... من التعويضات الواردة في الجدول التالي، وذلك

إلى حين إعادة ترتيبهم :

المقدار الشهري (بالدرهم)				الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء		التعويض عن المهام	
	فاتح يوليو 2009	فاتح يوليو 2008		
.....				
1370		672	150 194	مقدم مساعد : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة - الرتبة السادسة وما فوق
1370	758	603	100 150	حارس الأمن : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة - الرتبة السادسة وما فوق.....

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
 وزير الداخلية،
 الإمضاء : شكيب بنموسى.
 وزير الاقتصاد والمالية،
 الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
 الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
 بتحديث القطاعات العامة،
 الإمضاء : محمد عبو.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 45 وكذا الجدول الملحق من المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الباب الثالث

«نظام التعويضات

«المادة 45. - تؤدى التعويضات
 كما يلي :

مرسوم رقم 2.08.344 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.03.331 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) ؛